

ولربما يوم عرفه بعد الموت ظهر له كان يومه المجد الذي الرزق في الآخرة  
 لوضوح قسما صلاة العبد من يومه المجد الذي الرزق في الآخرة كان هو اليوم الثاني من  
 ايام الحج كان هذا كله في سنة اول وقت الفصحى ثم بعد ذلك اذ عاد بعد صلاة العبد  
 من يوم الفصحى من ذي الحجة لاهل الامصار الى عروب المشرق من يومه المجد الذي الرزق في الآخرة  
 ثلاثة ايام ولا يجوز التصحيف في المدينة العاشرة من ذي الحجة لانهما تصحيف قبل الوقت  
 ويحوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التصحيف والتمسح في اليومين والاضحى  
 ايام التصحيف اليوم الاول وادومها اليوم الاخر وقال الشافعي في ايام التصحيف اربعة  
 العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع والبرق على الليل  
 ان بعضي عن اولاده الكبار وامرانه الا باذنه وعرضه يوسف انه يحوز من يومه المجد الذي الرزق في الآخرة  
 استحسانا وفي الولد الصغير من ذي الحجة روايتان في ظاهر الرواية مستظفرا واحدا  
 صدقة الفطر وروي الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يصح عن ولده وولد  
 ولده الذي لا ياب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان الصغير مال قال يمين صلته  
 يجب على الابل والوصي في قوله ابي حنيفة رحمه الله ان يصح من مال الصغير ثمانية اشهر على  
 الفطر ولا يصدق في تحصيله بل كله الصغير فان فصل شيء ولا يمكن ادخاره في شهرين  
 ما يصدق بعينه وعلى الابل والوصي في مال الصغير ليس للابل والوصي ان يصدق  
 ذلك فان فعل الابل يضمن في قوله ابي حنيفة رحمه الله ابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن  
 في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشافعي في قول  
 ابي حنيفة والرواية قال يوسف قال يضمن لا يضمن كما لا يضمن الابل وقال بعضهم ان كان الصغير  
 باكل يضمن ولا يضمن والمحتوه والمحتون في هذا من ملة الصغير ما لا يدعي عن يمينه  
 كالصغير ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضمن  
 عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الابل ان يضمن عن الولد الصغير يجب على هذا المسافر ان يضمن  
 عن ولده وان مات ولده في ايام الحج سقطت ارضيته واعتبر اخرا ايام الحج في الفطر والاضحى  
 والولادة والمرت موسرا شتر في شاة الاضحية في اول ايام الحج فلم يبق حتى اتمت فذل  
 مضى ايام الحج وانفق حتى اعطى المصاب سقطت عنه الاضحية وان ائتمن بغيرها سقطت  
 ايام الحركان عليه ان يصدق في عنها الاضحية وان ائتمن بغيرها سقطت ايام الحركان عليه  
 ان يصدق في يمينها او يمينها ولا يصدق عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية  
 عن نفسه او عن ولده فلم يصدق حتى مضت ايام الحركان كان عليه ان يصدق في تلك الشاة  
 او يضمنها وقال الحسن بن ابي حنيفة في الوالد ذبح بعد ايام الحج سقطت يمينه  
 فان كانت قيمتها حيا اكثر يصدق في ما يصدق وان اكل منها شيئا يوم فتيته وان  
 عليها من ذلك حتى جاء يوم الفطر من السنة المقبلة يضمن عنها عن العام الاول الاضحية  
 اربعة ايام عرف يومه الاضحية وان اشترى شاة بربيل يضمن بها الاضحية لا يصح  
 وكذا لو كانت الساة عند فاضل يضمنها لا يصح الاضحية في فوطه ولو اشترى شاة بربيل  
 واشترى اخرى في ايام الحج فموت على وجهه بلاه الاول اذا اشترى شاة منى الاضحية

انظمة اشترى بغيره الاضحية ثم نوى الاضحية الثالثة ان اشترى بغيره الاضحية  
 ثم وجب بلسانه ان يضمن بها فنقول له ان اشترى بها ما هذا في وجه الاول والظاهر  
 الرواية لا يصح الاضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان  
 يصح الاضحية مجرد النية كما لو اوجبه بلسانه وبه اخذ ابو يوسف ويعني لما خرج  
 وعن محمد في المسقى اذا اشترى شاة لبيضا بها احمر بنية الاضحية عند اشترائها يصح  
 كما في ثوبان سا فر قبل ايام الحج باعها سقطت عنه الاضحية بالمساقاة وانما الثالثة  
 اذا اشترى شاة بغيره الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء كرهها في ظاهر  
 الرواية وروي الحسن بن ابي حنيفة انما لا يصح الاضحية لو باعها بغيره ما لم يوجبها  
 فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبه الاضحية بلسانه وهو الوجه الثالث ويصير ارضيته  
 فظهر فان ولدته ولما في لدها الاضحية ولو باعها بغيره ما لم يوجبها وهي كالوقف عنه فان اشترى  
 شاة اخرى بمصر ما باع الاول ان اشترى الثانية يجمع من الاولين ما لم يوجبها ولا يصدق  
 اشترى اخرى بائنا ما باع الاول يصدق مما يصدق من ثوبان الاول ولو باع الاول يصدق  
 واذا اشترى عند المشتري ايضا ويحتمل في قول ابي حنيفة ومحمد جميعا انهما اشترى  
 جاز وكان عليه ان يصدق في محضه ربا د حدت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف  
 بيع الاول باطل ويؤخذ الاول من المشتري **رجم** اشترى ارضية ووجبه على نفسه  
 بلسانه ثم مات قبل ان يضمن بها كان سهم ارضيته في قوله ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف  
 لا يجوز بيعه ولا هيبته ولا يكون ميراثا ويكون كالموت الا ان يمت صاحبها فلا يورث  
 يوم الحج فيكون ميراثا **رجم** اشترى شاة للاضحية ووجبه بلسانه ثم اشترى اخرى  
 ما ربه بيع الاول في قوله ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شر من الاول يصح الثانية  
 وان يصدق في يمينها ما يصدق في يمينها لانه لما وجب الاول بلسانه فقد جعل مقدا ما ربه  
 الاول به تعالى ولا يجوز له ان يستعمل نفسه شيئا فلهذا يلزمه الصدق بالصدق قال  
 بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يصدق في يمينه  
 لان الاضحية واجبة على الغني من غير اجاب ولهذا لم يهلك ملك الشاة لا يصدق عنه الاضحية  
 فلا يصدق انما فاذا كان ماضيا به محلا للاضحية يلزمه حتى اخر اما الفقير فليس عليه  
 الاضحية بل من الاجاب واجبه اوجب التصحيف بالاولي ولهذا لم يهلك الاول  
 يصدق عنه الواجب فلا يجوز له ان يصدق شيئا من الاول لنفسه كما ان له الصدق  
 بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الاجمة الرضوي والصحاح في الاجاب فيما سواه  
 يلزمه المصدق في الفصل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية ان كانت واجبة على الغني لم يكن  
 واجبة في الغنمة وانما يضمن المحل يضمنه في هذا المحل في قد المالمه لان الغني  
 يصدق في ذلك اذا اشترى الذي ارضيته فصدق ثم اشترى اخر فارجعها ثم وجب الاول  
 ايام الحركان لم يضمن بائنا شاة ولو كان مصلرا فاشترى شاة ووجبه بلسانه سقطت  
 ثم اشترى اخرى ثم وجب الاول فاولوا عليه ان يصدق بها العقر اذا نوى ان يضمن شاة  
 للاضحية لا يلزمه اخرى وكذا لو اشترى اولان رجل اشترى شاة للاضحية فصدق